Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 15- Issue 1- juniu 2025 المجلد ١٥- العدد ١ – حزيران ٢٠٢٥

The extent of the problem of legal drafting in the implementation of international treaties

[1] Dr.Gazang Abdulrahman Rasool Galaly
Erbil polytechnic university Erbil technical Administrative Institute

1: Email:
gazang.rasool@epu.edu.iq
2: Email:

Abstract:

The legal drafting of the texts of international treaties is one of the most important topics of great importance in order to determine the duties and obligations on the one hand, and draw the line between obligations and privileges as well as the authorities on the other hand, so the legal drafting directly affects the content of the articles and texts of treaties, so the drafting must be tight so that there is no problem in the implementation after that, because the presence of errors and ambiguity in the text of the language in which the treaties are written leads to adverse effects on the continuation of those treaties.

The problem of drafting international treaties, which is represented in error, deficiency, ambiguity and conflict, is one of the most important problems facing the drafter of international treaties, as it leads to the difficulty of understanding and the purpose of the text and makes its interpretation a difficult task, so the treaty drafter must take into account these problems during the drafting process, as the lack of a methodology in the drafting of the texts of international treaties leads to errors that result in a dispute between the parties to the treaty and establishes international responsibility against them.

DOI
https://doi.org/10.37651/aujlps.2025.156883.1451

Submitted: 17/1/2025
Accepted: 20/1/2025
Published: 13/2/2025

Keywords:
legal drafting
international treaties
problematic
implementation of treaties.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

مدى إشكالية الصياغة القانونية في تنفيذ المعاهدات الدولية

[١] د.گەزنگ عبدالرحمن رسول گلالي
[١] جامعة اربيل التقنية / معهد الإداري التقني

الملخص:

تُعد الصياغة القانونية لنصوص المعاهدات الدولية من أهم الموضوعات التي تحتل أهمية كبري وذلك بهدف تحديد الواجبات والالتزامات من ناحية، وترسم الخط الفاصل بين الالتزامات والامتيازات وكذلك السلطات من ناحية أخري، فتؤثر الصياغة القانونية بشكل مباشر على محتوي مواد ونصوص المعاهدات، فلابد من أن تكون الصياغة محكمة حتى لا يحدث إشكالية في التنفيذ بعد ذلك، لأن وجود أخطاء وغموض في نص اللغة التي تُكتب بها المعاهدات تؤدي إلى تأثيرات عكسية على استمرار تلك المعاهدات.

وتعتبر إشكالية صياغة المعاهدات الدولية والتي تتمثل في الخطأ والنقص والغموض والتعارض، من أهم الإشكاليات التي تواجه صائغ المعاهدات الدولية، فهي تؤدي لصعوبة فهم وغاية النص وتجعل من تفسيره مهمة صعبة، فلذلك يجب علي صائغ المعاهدات أن يأخذ بعين الاعتبار هذه الإشكاليات أثناء عملية الصياغة، حيث إن عدم وجود منهجية في صياغة نصوص المعاهدات الدولية تؤدي إلى وجود أخطاء ينجب عنه نزاع بين أطراف المعاهدة ويقيم المسؤولية الدولية في حقهم.

الكلمات المفتاحية: الصياغة القانونية- المعاهدات الدولية- إشكالية- تنفيذ المعاهدات.

المقدمة

تلعب الصياغة القانونية دوراً هاماً وكبيراً في مجال العلاقات الدولية، وخصوصاً في مجال المعاهدات والاتفاقيات الدولية، فالصياغة القانونية بلا شك تؤثر في فحوى النص القانوني في صياغة المعاهدات الدولية، فكلما كان النص واضحاً ومحدداً يحقق الهدف منه فيُساهم في تطبيق وتنفيذ فعال لنصوص المعاهدات، وعلى العكس فكلما كان النص معيباً وبه إشكالية فيؤدي لوجود تأثيرات عكسية في تنفيذ المعاهدات الدولية.

أهمية أولاً: البحث

تلعب المعاهدات الدولية دوراً مهماً في تكوين قواعد القانون الدولي العام، فهي أحد مصادره والتي تشكل قواعد علاقات دولية بين الدول.

ونظراً لتأثير شكل الصياغة القانونية على تنفيذ المعاهدات الدولية، وتنفيذها، كان لابد من التعرض لإشكالية ذلك حتى يتم التغلب على تلك الإشكاليات، وتنفيذ المعاهدات الدولية دون أني نزاع بين أطرافها، وهذا يرجع لكون الصياغة القانونية تؤسس قواعد قانونية آمرة يجب العمل بها واحترامها.

وهناك أهمية عملية تتمثل في: كون المعاهدات الدولية ترتب حقوق والتزامات على أطرافها، فلابد من أن تتخذ صياغة تلك الحقوق والالتزامات بشكل معين يضمن تنفيذها دون لبس أو غموض أو تعارض.

ثانياً: أهداف البحث:

يتناول البحث مدى إشكالية الصياغة القانونية في تنفيذ المعاهدات الدولية وذلك باستعراض أهم الإشكاليات والعيوب التي تعيق تنفيذ تلك المعاهدات من وجود نقص وغموض وتعارض وغيرها ومحالة الوصول للحلول لتلك الإشكاليات.

ثالثاً: إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في التعرض لأهم المشكلات العلمية والخلافات والتي قد تنشأ نتيجة وجود عيوب في الصياغة القانونية كالخطأ والتعارض والتي تؤثر على تنفيذ المعاهدات بين أطرافها.

رابعاً: نطاق البحث:

يقتصر البحث على التعرض لإشكالية الصياغة القانونية للمعاهدات الدولية بشكل عام دون تحديد نوع معين من أنواع المعاهدات، نظراً لتشعب المعاهدات وعدم الاقتصار على نوع واحد، فهناك معاهدة سياسية، ومعاهدة اقتصادية، ومعاهدة اجتماعية .... وهكذا.

خامسا: خطة البحث:

يشتمل البحث على مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الصياغة القانونية وخصائصها، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالصياغة القانونية.

المطلب الثاني: خصائص الصياغة القانونية للمعاهدات الدولية.

المطلب الثالث: التعريف بالمعاهدات الدولية.

المبحث الثاني: مدى إشكالية صياغة نصوص المعاهدات الدولية، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: إشكالية النقص في صياغة نصوص المعاهدات الدولية.

المطلب الثاني: إشكالية التعارض بين نصوص المعاهدات الدولية.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المصادر

I. المبحث الأول

مفهوم الصياغة القانونية وخصائصها

I.أ. المطلب الأول

التعريف بالصياغة القانونية

الصياغة في اللغة العربية: مأخوذة من المصدر(صاغ)، فيُقال: صاغ الشيء يصوغه صوغاً وهي تهيئة الشيء علي مثال مستقيم، فيُقال صياغة حسنة أي: خلقه خِلقة حسنة[١]، ويقال صاغ الكلمة: أي: بناها من كلمة أخري على هيئة مخصوصة ومعينة، ويطلق على النوع أو الأصل " صيغة"، فيُقال " صيغة الكلام"، **ويقال كلام حسن الصياغة**: أي جيد ومحكم، وصاغ الكلمة أي: أخرجها على وزن معين أي اشتقها علي مثال[٢]، **إذن فالصياغة في اللغة**: بناء كلمة من حيث ترتيب حروفها وحركاتها من كلمة أخري على وجه مخصوص ومعين.

والصياغة في اصطلاح الفقهاء القانونيين هي:

فتعرف الصياغة بالمفهوم العام:" أداة لتحويل المادة الأولية والتي تتكون منها القاعدة القانونية إلي قواعد منضبطة محددة وعملية صالحة للتطبيق الفعلي علي نحو يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها"[٣].

أما تعريف الصياغة القانونية: فعرفها البعض بأنها:" شكل عام ينطوي على شقين أحدهما يتعلق بالشكل أو القالب، والآخر بالأسلوب اللغوي"[٤].

وهناك من لم يفرق بين مصطلح الصياغة القانونية ومصطلح الصياغة التشريعية، فعرفها بأنها:" علم وفن، فهي وسيلة فنية تُستخدم في خلق وإنشاء القواعد القانونية والتشريعية ومن خلالها يصنع المشرع القواعد القانونية من المعطيات التاريخية والطبيعة والعقلية ومثالية المجتمع، بحيث تكون وظيفته تحويل تلك المعطيات إلى قواعد قانونية سهلة الفهم والتطبيق على أرض الواقع"[٥].

وهناك أيضاً من عرف الصياغة القانونية بأنها:" عمل قانوني يكون فيه إبداع فني مستقل بذاته، يتم فيه اختصار العناصر والجمل ومواصفات يختزنها القيمون على العملية

---

(١) الجوهري، *الصحاح*، ط٤، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧)، الجزء ٤، ص١٣٢٤.

(٢) د. أحمد مختار، معجم *اللغة العربية المعاصرة*، ط١، (القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٨)، الجزء٢، ص١٣٣٥.

(٣) د. توفيق حسن فرج، *المدخل للعلوم القانونية-القسم الأول- النظرية العامة لقانون*، (بيروت: الدار الجامعية، ١٩٩٣)، ص١٦٤.

(٤) د. محمود محمد علي صبره، *أصول الصياغة القانونية بالعربية الإنجليزية*، بدون دار نشر، ٢٠٠٥، ص٢٠.

١- علي الصاوي، " نحو تطوير الصياغة التشريعية للبرلمانات العربية"، *بحث مقدم ضمن ورشة عمل حول تطوير نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية، بيروت*، في لفترة ٤-٦ فبراير، (٢٠٠٣): ص٢٨.

التشريعية في البرلمانات بشكل عام، وهي المظهر الأساسي بجودة القوانين، وهي تعبر كذلك عن المستوي الواعي، والكفاءة العالية، والثقافة القانونية التي يتميز بها المشرع في أي بلد من البلدان"[١].

وبعد عرض ما سبق من تعريفات للصياغة القانونية، فيعيب على التعريف الأول أنه قد أسس تعريفه على التمييز بينها وبين الموضوعات المماثلة لها من الكتابة القانونية القضائية، إلا أن ذلك غير صحيح فالكتابة القانونية والقضائية لها طابع مختلف عن الصياغة القانونية فهي مجرد كتابة عن تأييد أو رفض أو نقد موقف قانوني معين فقط، لذلك تختلف طبيعتها عن الصياغة القانونية.

والتعريف الثاني: لم يحدد ما هي الوسيلة الفنية التي تعمل على تحويل معطيات معينة لقواعد قانونية، **والتعريف الثالث:** وأن كان وصف الصياغة التشريعية بأنها عمل فني إبداعي إلا أن ذلك لم يصل لمضمون ومفهوم الصياغة القانونية.

لذلك نري أن الصياغة القانونية هي أعم وأشمل من الصياغة التشريعية فهما معنيين غير مترادفين يختلف كلاً منهما على الآخر، وذلك للأسباب التالية:

١- أن الصياغة القانونية عند إطلاقها فهي تطلق على (الدستور-القوانين-اللوائح)، بينما التشريع على القوانين التي تقوم بإصدارها السلطة التشريعية.

٢- يعتبر التشريع أحد مصادر القانون وإن كان يأتي في المرتبة الأولي إلا أنه ليس الوحيد فيوجد مصادر أخري للقانون مثل: العرف-الشريعة الإسلامية-قواعد العدالة- القانون الطبيعي، لذلك فالصياغة القانونية تكون أعم من الصياغ التشريعية[٢].

٣- أن لفظ التشريع نادراً ما يطلق ويستعمل في القانون الدولي، فهو ليس لفظ دارج لدي فقهاء القانون الدولي، ونري أن لفظ التشريع عندما يطلق في مجال القانون الدولي يكون المقصود به هو المعاهدات الدولية[٣].

فالصياغة القانونية إذن تعني هي تعبير لغوي يكون معبر عن معني القوانين وأهدافها بطريقة سهلة يفهما الشخص، فتنظم سلوكه ونشاطه الفردي والاجتماعي.

ومما سبق يمكن تعريف الصياغة القانونية للمعاهدات الدولية بأنها:" العمل على تهيئة القواعد القانونية الدولية التي تم الاتفاق عليها من قبل أشخاص القانون الدولي على نحو واضح ومحدد وملزم، بحيث يتم صياغتها لغويا، لكي تحقق أهداف المعاهدات الدولية وهي تنظيم سلوك أشخاص القانون الدولي".

---

(١) رياض الغنام، "الصياغة التشريعية وأمناء سر اللجان النيابية" النموذج اللبناني""، *بحث في البرلمانات العربي، بيروت*، في المدة ٢-٤ ديسمبر، (٢٠٠٤): ص٢.

(٢) د. حسن حسين البراوي، *المدخل للعلوم القانونية*، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٢٣)، ص٩٩.

(٣) ومن تلك الكتب التي استخدمت لفظ التشريع الدولي، علي عدنان الفيل، *التشريع الدولي لحماية البيئة*، ط١، (عمان- الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠١١).

I.ب. المطلب الثاني

خصائص الصياغة القانونية للمعاهدات الدولية

تمتاز الصياغة القانونية بنوعين هما: خصائص من حيث الشكل، وخصائص موضوعي.

أولاً خصائص من حيث الشكل:

١- **مقدمة المعاهدة(الديباجة):** ويتم ذكر فيه أسماء طرفي المعاهدة ونوابهم وممثليهم، وكذلك الأسباب والبواعث التي من أجلها أُبرمت المعاهدة، والأسانيد القانونية، وكذلك إثبات تقديم كل منهم لأوراق التفويض اللازمة في حالة داع لذلك(١).

٢- **طول نصوص مواد المعاهدة نسبياً:** فيعد من خصائص صياغة المعاهدات أن المواد التي تحتويها طويلة نسبياً، وهذا بلا شك طبيعة المعاهدات حيث يسعي واضعوها إلى أن تكون متكاملة، ومن ذلك اتفاقية الأمم المتحدة عام ١٩٨٢ والتي صيغت في ٣٢٠ مادة، و٩ ملاحق(٢).

٣- **استخدام العبارات والمعاني المقيدة:** ليست كل عبارات ومعاني في نصوص المعاهدات الدولية مطلقة وعامة، ولكن هناك عبارات ومعاني تتسم بالتقييد حيث تمر بنود المعاهدات بالتفاوض والمناقشات وتلك الخطوات تتضمن فيها بعض المثالب من قيود واستثناءات.

ثانياً: خصائص من حيث الموضوع:

١- الصياغة القانونية للمعاهدات الدولية تؤدي إلى استحداث قواعد قانونية دولية حديثة ومعاصرة:

يعتبر القانون الدولي هو نتاج وتعبير عن المجتمع الدولي، ومن ثم فإن الصياغة للقواعد القانونية تسعي للتطوير حتى يتناسب مع الواقع المعاصر في المجتمع الدولي، خصوصا وأن قواعد القانون الدولي دائما في تطور مستمر، وهذا يرجع لاتساع أعضاء المجتمع الدولي حيث ظهرت حركات استقلالية وتحررية، كذلك بتفكك الدول الكبرى كالاتحاد السوفيتي مما أدي لاتساع رقعة نسيج العلاقات الدولية، مما يؤدي إلى تشابك المصالح وتعقيدها فأثر بذلك على توازن القوي في العالم، مما ساعد الدول النامية علي صياغة قواعد قانونية دولية جديدة ومعاصرة كما في قواعد حقوق الإنسان ومنها" حق تقرير المصير"(٣).

---

(١) د. أحمد أبو الوفا، *الوسيط في القانون الدولي العام*، ط٥، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠)، ص١٠٣.

(٢) وثيقة الأمم المتحدة، رقم ٦٢/١٢٢. A CONF.

(٣) د.محمد السعيد الدقاق، مصطفي سلامة حسين، *مصادر القانون الدولي العام*، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٢)، ص١٦.

وفي المقابل تقوم الدول المتقدمة الكبرى في صياغة قواعد قانونية دولية جديدة ومعاصرة تحمي مصالحها الاقتصادية والسياسية والتكنولوجية كما في اتفاقيات الجات وهي اتفاقية تقوم بإزالة الحواجز الاقتصادية بين الدول المتقدمة والنامية.[١]

٢ـ الصياغة القانونية للمعاهدات الدولية تجمع بين العمومية والتجريد، والخصوصية والتحديد:

من خلال مطالعة نصوص المعاهدات الدولية المختلفة نجد أن هناك نصوص تمتاز بالعمومية والتجريد كما في القواعد القانونية الوطنية، ومن أمثلة ذلك المعاهدات الشارعة كما في اتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان، فهي قواعد عامة ومجردة، فنجد في ذلك في المادة (١) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ نصت علي[٢] :" لأغراض هذه الاتفاقية، يعني كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، فعبر بكلمة (كل) وهي تفيد العموم والتجريد أي جميع الأشخاص لم يتجاوز سن ال ١٨ عاماً.

وهناك أيضاً نوع آخر قواعد تمتاز بالخصوصية والتحديد وهي بنود المعاهدة والتي يلتزم طرفي المعاهدة بتنفيذها، إذن نصوص المعاهدة تشمل قواعد عامة تخاطب غير أطراف المعاهدة وقواعد خاصة تخاطب أطرافها خاصة[٣].

٣ـ الصياغة القانونية للمعاهدات الدولية تجعل من نصوصها التزامات لها قوة القانون بين أطرافها:

تتمتع نصوص المعاهدات الدولية بقوة القانون بين أطرافها، فهي تلزم جميع أطرافها بتنفيذها تطبيقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ولابد لكل أطراف تلك المعاهدة أن يتخذوا الإجراءات الكفيلة بتنفيذها، بحيث لو قصروا تقام في مواجهتهم المسؤولية الدولية[٤]، وهو ما أكدته اتفاقية فيينا في المادة (٢٦) بقولها:" كل معاهدة نافذ تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية".

وبناء على ذلك فلا يصح مخالفة نصوص المعاهدة بالاحتجاج أنه خالف النظام القانوني الداخلي، وقد أكدت ذلك المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا فنصت علي:" مع عدم الإخلال بنص المادة (٤٦)، لا يجوز لطرف في المعاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة".

لذلك فنصوص المعاهدة تفرض التزامات متبادلة بين أطراف المعاهدة فيقع على كل طرف من أطرافها التزام بنودها.

---

(١) اتفاقية الجات أبرمت في ١٩٤٧ وبدأ العمل بها في عام ١٩٤٨.

(٢) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/٤٤/٢٥

(٣) مصطفي أحمد فؤاد، *القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة الدولية*، ط٣، (القاهرة: بدون دار نشر، ٢٠٠٥)، ص٢٥-٢٦.

(٤) د. محمد نصر محمد، *الوسيط في القانون الدولي العام*، ط١، (الرياض- السعودية: مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٢)، ص١٧٥.

٤-تمتاز صياغة نصوص المعاهدات الدولية بأنها توافقية:

القانون الدولي لا يقوم بفرض التزامات على الدول إلا في حالات على سبيل الحصر[١]، فلا يوجد هيئة تشريعية تقوم بفرض التزامات على الدول، ذلك أن طبيعة القانون الدولي ذو طبيعة تعايشية وليس قانون اخضاع، فالمعاهدات تتم بناء على إرادة أطراف القانون الدولي وبناء على ذلك الاتفاق يكون هناك التزامات متبادلة تقع على أطرافها.

٥- تمتاز صياغة النصوص للمعاهدات الدولية بأنها عالمية:

إن صياغة نصوص المعاهدات تمتاز بأنها عالمية فيستطيع أي دولة تنضم إليها بأي وقت، وهناك العديد من المعاهدات بدأت محدودة، ولكن مع مرور الوقت أصبحت تتسع بانضمام دول للمعاهدة ومثال ذلك: اتفاقية هاي بونسفوت لسنة ١٩٠١ بين بريطانيا والولايات المتحدة، واتفاقية هاي فاريلا لسنة ١٩٠٣ بين الولايات المتحدة وبنما[٢].

I.ج. المطلب الثالث

التعريف بالمعاهدات الدولية

تؤدي المعاهدات الدولية دوراً مهماً وبارزاً في مجال العلاقات الدولية وتعمل على تعزيزها في كافة المجالات، فهي أداة رئيسة في ربط دول العالم بعضها ببعض، وسنقوم بتناول تعريفها وتناول أنواعها، فيما يلي:

أولاً: تعريف المعاهدات الدولية

قد عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ المعاهدة وفق نص المادة (٢) فقرة(١-أ)، بأنها: اتفاق دولي معقود بين دول بصورة خطية، وخاضع للقانون الدولي، سواء أثبت في وثيقة واحدة او اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة، وأياً كانت تسميته الخاصة(٣)، ومن ذلك يتبن أن الاتفاقية قصرت الأحكام التي وضعتها على المعاهدات المكتوبة التي تبرم فيما بين الدول.

كما تعرف المعاهدة الدولية على أنها: اتفاق مكتوب بين أشخاص القانون الدولي بقصد ترتيب آثار قانونية معينة وفقاً لقواعد القانون الدولي العام(٤).

ويعرفها " شارل رسو " تارة بمفهومها الواسع بأنها " اتفاق بين أشخاص القانون الدولي المخصص لإحداث نتائج قانونية معينة، وتارة أخرى يعرفها بمفهومها الضيق مستنداً إلى

(١) د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص١٤٣-١٤٤.
(٢) عبد الله عبد الجليل الحديثي، *النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي*، ط١، (بدون دار نشر، ١٩٨٦)، ص١٢٥.
(٣) *أعمال لجنة القانون الدولي*، ط٥، (نيويورك: الأمم المتحدة، ١٩٩٨)، ص٣٩٢.
(٤) د. رجب عبد المنعم متولي، *القانون الدولي العام*، (جامعة الأزهر: كلية الشريعة والقانون بالدقهلية ، ٢٠١٢)، ص٥٨.

الإجراءات الشكلية المتبعة بعقدها بأنها: " التعهدات الدولية المعقودة من قبل السلطة صاحبة الاختصاص في عقد المعاهدات(١).

أما "ستيرك "فعرفها بأنها: اتفاق، تقيم بموجبه دولتان أو أكثر علاقة فيما بينهما في ظل القانون الدولي. ومادام الاتفاق يدلّ على التقاء إرادة الفرقاء فأية وسيلة أو وثيقة يمكن أن تسمى معاهدة بغض النظر عن الشكل الذي صيغ به نصها، وعرفها "كلسن "بأنها :الاتفاق التي ترتبط به عادة دولتان أو أكثر في ظل القانون الدولي ."أما مشروع جامعة هارفرد فإنه عرفها بأنها " :الأداة الرسمية لاتفاق تؤسس بموجبه دولتان أو أكثر أو تسعيان لتأسيس علاقة فيما بينهما في ظل القانون الدّولي"(٢).

وتعرف كذلك المعاهدة بأنّها: اتفاق دولي يُعقد بالتراضي بين دولتين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، وموضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها هذا القانون ويتضمن حقوقا والتزامات تقع على أطرافه، كما تعرف المعاهدة على أنها اتفاق يكون أطرافه الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي ممن يملكون أهلية إبرام المعاهدات ويتضمن الاتفاق إنشاء حقوق والتزامات قانونية على عاتق أطرافه، كما يجب أن يكون موضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي [٣].

وعرف قانون المعاهدات العراقي رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥ في المادة(١) الفقرة أولاً، المعاهدة بأنها: توافق إرادات مثبت بصورة تحريرية أياً كانت تسميته بين جمهورية العراق أو حكومتها وبين دولة أخرى أو حكومتها أو منظمة دولية أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي تعترف به جمهورية العراق لغرض إحداث آثار قانونية تخضع لأحكام القانون الدولي بصرف النظر عن تسمية الوثيقة أو عدد الوثائق التي يدوّن فيها أحكام التوافق كالمعاهدة أو الاتفاقية أو البروتوكول أو الميثاق أو العهد أو المحضر المشترك أو المذكرات أو الرسائل أو الكتب المتبادلة أو غير ذلك من التسميات ويُشار إليها في هذا القانون بالمعاهدة)[٤].

ونستنتج مما سبق من تعريفات للمعاهدة أنها: اتفاق مكتوب بين أشخاص القانون الدولي بقصد إحداث وترتيب آثار قانونية بين أطرافها ولمصلحتهم وفقا لقواعد القانون الدولي، ويمكن لنا من خلال هذه التعاريف أن نبين عناصر المعاهدة على النحو التالي:

---

(١) شارل رسو، *القانون الدولي العام*، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، (بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع، ١٩٨٧)، ص ٣٤.
(٢) د. محمد عزيز شكري، *المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم*، (دار الكتاب، دون تاريخ)، ص ٣٤٧.
(٣) د. عبد الكريم علوان، *الوسيط في القانون الدولي العام*، ط٤، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩)، ص ٢٥٩.
(٤) جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٣٨٣)، بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٢، ص١.

١- **المعاهدة اتفاق مكتوب:** إن الاتجاه السائد لدى الفقهاء الدوليين أن يكون الاتفاق مكتوباً، وقد تمثل الاتجاه هذا بصورة واضحة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ التي أخرجت من نطاق المعاهدات الداخلة فيها الاتفاقات الشفوية وخاصة ما يعرف باتفاقات الجنتلمان:Gentlemen agreement ، وهي اتفاقات تتم بشكل مبسط بين ممثلي الدول – التابعين للسلطة التنفيذية فيها والتي من شأنها الإقرار ببعض الالتزامات المتبادلة. ومثال ذلك أتفاق «الجنتلمان» الذي جرى بين أعضاء الأمم المتحدة عند إنشائها بشأن توزيع مقاعد الدول غير الدائمة في مجلس الأمن(١).

كما تعتبر التصريحات الثنائية أو الجماعية من الاتفاقات الشفوية التي ليس لها القوة الإلزامية التي للمعاهدات ولا ترتب إلا التزاماً أدبياً على الدول التي صدرت باسمها، فلابد من وجود اتفاق بصورة خطية ومكتوب حتى يرتب التزام وحقوق بين طرفي المعاهدة، سواء ورد في وثيقة واحدة أم أكثر(٢).

٢- **أطرافها يكونوا من أشخاص القانون الدولي:** يعتبر الاتفاق جوهر المعاهدة وأساس وجودها، على أساس أنها تستند بصفة أصلية إلى مبدأ التراضي بين أطرافها، وتبرم المعاهدات الدولية بين أشخاص القانون الدولي، وإذا كان القانون الدولي لا يتضمن حالياً معايير حاسمة التحديد من يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، فإن الوصف الأخير ينطبق الآن على الدول والمنظمات الدولية(٣).

فتعتبر الدول هي الأساس المكون للمجتمع الدولي، وبالتالي فلها الحق في لإبرام المعاهدات، وأما المنظمات الدولية فلقد سبق محكمة العدل الدولية وسلمت بأهليتها في أن تكون طرفاً في اتفاق دولي، وذلك في حكمها الصادر عام ١٩٦٢ حول إقليم جنوب غرب أفريقيا عندما كيفت قرار انتداب جنوب إفريقيا على الإقليم باعتباره اتفاقا دولياً، وان عصبة الأمم كانت طرفاً فيه(٤)، وعليه، فالمنظمات الدولية تملك حق إبرام المعاهدات الدولية فيما بينها، أو مع الدول، ذلك بما يتلاءم والأهداف التي تنشئ المنظمة لأجلها الدولية.

---

(١) لقمان عمر حسين، *الاختصاصات الدستورية لإبرام المعاهدات في الدولة الفيدرالية*، ط١، (بيروت: منشورات زين الحقوقية ، ٢٠١٦)، ص ٢١.

(٢) د.سهيل حسين الفتلاوي، وغالب عواد حوامدة، *القانون الدولي العام*، الجزء الأول، ط١، (عمان: دار الثقافة ،٢٠٠٩)، ص ٩٤.

(٣) د.أحمد أبو الوفاء، *الوسيط في القانون الدولي العام*، ط٤، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤)، ص ٩٢.

(٤) صلاح الدين عامر، *مقدمة لدراسة القانون الدولي العام*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧)، ص١٩٠.

وبالنسبة للأقاليم فهو بالأصل يتبع الدولة الفيدرالية وبالتالي فهي الشخص القانوني المعني بإبرام المعاهدات، إلا إذا سمح دستور الدولة الاتحادية أو الفيدرالية للولايات والأقاليم التي تتبعه أن تبرم نوع معين من المعاهدات، والتي قد تتخذ طابع تجاري، ثقافي ..... الخ.

٣- **تخضع المعاهدة لأحكام القانون الدولي:** فوجود معاهدة يقتضي أن يعقد اتفاق بين شخصين من أشخاص القانون الدولي لهما أهلية عقد المعاهدات ويتناول علاقة دولية ويخضع في تفسيره وترتيب آثاره للقانون الدولي، وعلى ذلك يخرج من نطاق المعاهدات الدولية الاتفاقات التي تنظم مسائل لا يحكمها القانون الدولي العام مثل عقود الشراء والبيع والإيجار(١).

"كما هو الحال في مادة القروض الدولية، فاتفاق قرض بين دولة ما ومؤسسة نقدية حكومية لدولة أخرى ليست معاهدة.

٤- **تهدف لإحداث آثار قانونية معينة:** يجب أن يكون الهدف من الاتفاق هو إنشاء علاقة قانونية بين الأطراف المتعاقدة حتى يمكن اعتباره معاهدة. والعلاقة القانونية تعنى بتقرير حقوق والتزامات من جانب الأطراف لذلك يجب الوقوف على نية أطراف الاتفاق لتقرير ما إذا كان الاتفاق يولد آثاراً قانونية وبذلك يعتبر معاهدة، أو لا ينشئ سوى آثار أدبية وبذلك لا يعتبر معاهدة(٢).

ثانياً: أنواع المعاهدات الدولية

لا تقتصر المعاهدات الدولية على نوع واحد فحسب، فهي تنقسم من ناحية أطرافها إلى معاهدات ثنائية ومعاهدات متعددة الأطراف، كما تنقسم من ناحية موضوعاتها إلى معاهدات عقدية ومعاهدات شارعة، وسوف نتناولها بشيء من التفصيل كما يلي:

أولاً: تقسم المعاهدات من الناحية الشكلية إلى:

١-**المعاهدات الثنائية وهي**: المعاهدات التي تعقد بين دولتين أو بين شخصين من أشخاص القانون الدولي.

فالمعاهدات الثنائية بين الدول أو أشخاص القانون الدولي العام غالباً ما تتناول أموراً تنظيمية تخص طرفيها فقط مثل: عملية ترسيم الحدود سواء كانت برية أم بحرية، وقضايا التبادل التجاري، وغيرها من الأمور التي تخص الدولتين طرفي المعاهدة فقط(٣).

٢- **المعاهدات الجماعية (متعددة الأطراف) وهي**: تلك المعاهدات التي تبرم بين أكثر من شخصين من أشخاص القانون الدولي على الأقل وصعوداً.

---

(١) عمر حسن على، *مبادئ القانون الدولي العام المعاصر*، (قم - إيران: مكتبة جامعة المصطفى العالمية)، د.ن، ص ٥٠٦.

(٢)- لقمان عمر حسين، ، مصدر سابق، ص٢٤.

(٣)- د. أحمد أبو الوفاء، *الوسيط في القانون الدولي العام*، ط٥، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠)، ص ٩٦.

وقد تكون من حيث المدى الجغرافي إقليمية، أو عالمية، ومن هذه المعاهدات تنشأ المنظمات الدولية عادة، والتي تنطبق عليها قواعد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، وغالباً ما تكون هذه المعاهدات ذات طبيعة سياسية، أو عسكرية، أو اقتصادية، أو اجتماعية... إلخ. إلا إنه لا يوجد أي اختلاف من حيث الأثر القانوني بين النوعين السابقين(١).

وهناك من الفقهاء من يري أنه يوجد نوع بين المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف وهو فئة متوسطة وتكون بين أكثر من طرف، ولكن تظل محدودة ومغلقة ومن تلك المعاهدات المعاهدة المبرمة بين العراق ومصر والأردن واليمن عام ١٩٨٩ والخاصة بإنشاء مجلس التعاون العربي فهي تعد من المعاهدات الجماعية إلا أن عدد الأطراف فيها محدود.

وخلاصة ما تقدم المعاهدة التي يكون فيها طرفان فقط تسمي معاهدات ثنائية، والتي تكون بين أكثر من طرف تكون لمعاهدات الجماعية أو متعددة الأطراف، ويكون الهدف منها تنظيم موضوعات تتصل بمصالح المجتمع الدولي كله كالمعاهدات التي عقدت لتنظيم وضع البعثات الدبلوماسية مثل معاهدة فيينا ١٩٦١(٢).

وتجدر الملاحظة إلا أن تلك التقسيمات السابقة ليس لها نتائج من الناحية القانونية والعملية، وكذلك لا يوجد تأثير في المعاهدات، فقد تُكتب المعاهدة في وثيقة واحدة.

ثانيا: تقسيم المعاهدات من حيث الوظيفة: وتنقسم إلي:

١- **المعاهدات العقدية وهي:** المعاهدات التي لا تُلزم إلا الموقعين عليها سواء كانت بين دولتين أو شخصين، أو أكثر من ذلك، بحيث لا يتعدى آثارها القانوني وكذلك الالتزام بها إلا الموقعين عليها فقط دون غير أطرافها، **ومن أمثلة تلك المعاهدات:** اتفاقات إحالة النزاع على التحكيم ومعاهدات التحالف، ومعاهدات الصلح، وقد تم إبرام العديد من هذه المعاهدات مثل معاهدة فرساي العام ١٩١٩ والتي وقعتها ٢٨ دولة، حيث إن هذه المعاهدة قد أسدلت الستار بصورة رسمية على وقائع الحرب العالمية الأولى(٣).

٢- **المعاهدات الشارعة وهي:** تلك المعاهدات التي تبرم بين مجموعة كبيرة من الدول بهدف خلق مبادئ وقواعد قانونية عامة ومجردة وذلك لتنظيم مسألة دولية تهم المجتمع الدولي، أي تبرم بين عدد غير محدود من الدول وفي أمور تهم الأطراف جميعاً فهي اتفاقات يهدف أطرافها من وراء إبرامها من قواعد دولية جديدة تنظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي(٤)، فهي من ناحية تشبه التشريع الداخلي

---

(١) نوري أحمد نامس، "الأثر النافع في تفسير المعاهدات الدولية"، (رسالة ماجستير: معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة-٢٠١٥)، ص ١٣.

(٢) د. خليل سعيد أبو رجيلي، *المعاهدات الدولية*، دون دار النشر، (بيروت: ٢٠١٦)، ص٣٢.

(٣) د. عصام العطية، *القانون الدولي العام*، (بغداد: دار السنهوري ،٢٠١٢)، ص١١٢-١١٣.

(٤) د. محمد سعيد الدقاق، ومصطفي سلامة حسين، *مصادر القانون الدولي العام*، (الإسكندرية: منشأة المعارف ، ٢٠٠٣)، ص٢٣.

الوطني من حيث إنها توضع قواعد قانونية فلذلك تم تسميتها باسم المعاهدات الشارعة حتى تتميز عن الوع السابق وهي المعاهدات العقدية[١].

ومن أمثلة تلك المعاهدات: اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، واتفاق البريد العالمي عام ١٨٧٤ واتفاقية لاهاي ١٨٩٩، وعصبة الأمم ١٩٢٠ وميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥، وتتسم هذه المعاهدات في أنها تتضمن قواعد عامة وموحدة ولذلك فإنها معاهدات تتضمن ما يشبه التشريع.

وقد جرت العادة عند الفقهاء تصنيف وتقسيم المعاهدات إلى عدة تقسيمات ولم يتفقوا على تقسيم موحد، فأحيانا يتم تسميتها بحسب عدد المخاطبين بأحكامها إلى معاهدات ثنائية ومعاهدات جماعية أو متعددة الأطراف، وقد يتم تقسيمها بحسب طبيعتها إلى معاهدات عقدية ومعاهدات شارعة، وقد يكون التقسيم بحسب مدتها إلى معاهدات محدّدة المدة ومعاهدات غير محددة المدة أو مستديمة، وأيضاً قد يكون التقسيم حسب موضوعها وفي هذه الحالة يطلق عليها تسمية المعاهدات السياسية أو الاقتصادية أو التجارية[٢].

والواقع إن قيمة هذه التقسيمات تكمن فقط في المجال الفقهي أما من الناحية الموضوعية والقانونية فلا أثر لها في مجال القانون الوضعي، كما لا يترتب عليها أية نتائج عملية خاصة.

ثالثاً: الجوانب الشكلية والموضوعية للمعاهدة الدولية:

أ-الجوانب الشكلية :

١-لغة المعاهدة : وهي اللغة التي تصاغ بها نصوص وبنود المعاهدة، والتي يجب أن تكون خالية من الأخطاء اللغوية وواضحة وبسيطة، وهي تصاغ بلغة واحدة فقط، أو بلغة كل طرف في المعاهدة[٣].

٢- **عنوان المعاهدة:** حيث يكون لكل معاهدة عنوان (Title)، أو اسم يميزها عن غيرها من المعاهدات الدولية، ويكون تعبيراً عن مضمونها، وهو سيلة للتعرف على المعاهدة، ويجب أن يتضمن عنوان المعاهدة وصف موجز لموضوع المعاهدة[٤].

٣-**أطراف المعاهدة:** ويتم صياغة أطراف المعاهدة فيها بذكر أسماءهم مثل ما حدث في معاهدة الصلح التي انهت الحرب العالمية الأولي عام ١٩١٩.

---

(١) نوري أحمد نامس، مصدر سابق، ص١٣.

(٢) د. عبد الواحد محمد الفار، *قواعد تفسير المعاهدات الدولية*، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٠٨)، ص٦.

(٣)- عكاشة محمد عبد العال، سامي بديع منصور، *المنهجية القانونية*، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩)، ص٣٥.

(4)- MANUAL OF LEGISLATIVE DRAFTING, For the use of Legislative Staff, Prepared by Legislative Affairs Agency 2007, p 21.

٤- **ديباجة المعاهدة:** وهي التمهيد التي يتصدر المعاهدة والتي تتضمن تعبير الأطراف عن رغبتهم في إبرام المعاهدة والاتفاق عليها، ولا يشترط وجودها إلا أنه جرت العادة علي وجودها في المعاهدات الدولية[١]، ولذلك فالمعاهدات التي خلت منها تعتبر نادرة وقليلة جدا.

فالديباجة لها دور مهم وأهمية قانونية كبيرة في صياغتها فهي المرجع لتفسير نصوص المعاهدة بغية التعرف على نية الأطراف المتعاقدة[٢]، وبالتالي فصياغتها له تأثير مهم في تنفيذها عند التنازع.

فتلك الجوانب والعناصر لها دور وأثر كبير في صياغة المعاهدات حتي تخرج سليمة خالية من أي أخطاء أو عيوب يتسبب علي إثرها إشكالية أو نزاع في التنفيذ.

ب-الجوانب الموضوعية للمعاهدة ومدي تأثير شرط المشروعية على الصياغة القانونية للمعاهدات

تمر المعاهدات بعدة جوانب موضوعية قبل الانعقاد، تتمثل في:

١- **المواد التي تختص بغرض المعاهدة:** وغرض المعاهدة هي الغاية البعيدة التي يستهدفها أطراف المعاهدة من إبرامها، وهو تنظيم موضوع من موضوعات العلاقات الدولية بين الأطراف، مثل ما تم ذكره في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والتي تضمن الديباجة بيان غرض الاتفاقية وهو توفير رعاية خاصة للطفل.

٢- **المواد المتعلقة بموضوع أو متن المعاهدة:** وتتضمن الصياغة القانونية التي تحمل الإلزام بنوعيه، الإيجابي والسلبي، فتلزم الأطراف بواجبات والتزامات، وكذلك تحظر عليهم بعض الأعمال المعينة[٣]، ويكون بصيغة تحريم مثل: (لا يجوز لأية دولة طرف ....)[٤].

مدى تأثير شرط المشروعية على الصياغة القانونية للمعاهدات؟

حتى تنعقد وتنفذ المعاهدات الدولية بشكل صحيح لابد من مشروعية موضوع المعاهدة فلا يحق للدولة أن تقوم بعقد معاهدة وتقوم بصياغة نصوصها مخالفة لقواعد القانون الدولي الآمرة، لأن ذلك يترتب عليها بطلانها بطلاناً مطلقاً، وهو ما نصت عليه المادة(٥٣) من قانون المعاهدات (اتفاقية فيينا)، بقولها:" تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة"، وتلك القاعدة الآمرة هي ما كانت مقبولة ومعترف بها من الجماعة الدولية، مما يؤثر شرط محل المعاهدات علي الصياغة

(١) د. أحمد رفعت، *القانون الدولي العام*، (القاهرة: دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر)، ص٥٤٠.
(٢) سعيد أحمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص، مصدر سابق، ص١٣٨.
(٣) محمود صبرة، أصول الصياغة القانونية، مصدر سابق، ص١٥٠.
(4) -Alice E. Moore, David Namet, Legislative Drafting Manual, MASSACHUSETTS GENERAL COURT, LEGISLATIVE, RESEARCH DRAFTING MANUAL, Fifth Editio, P 28.

القانونية لها، فلابد وأن تكون تلك الصياغة مراعية ومتوافقة للقواعد القانون الدولية الآمرة، بحيث لو تمت مخالفتها، يرتب عليها بطلان المعاهدة وتعتبر هي والعدم سواء[١].

II. المبحث الثاني

مدى إشكالية صياغة نصوص المعاهدات الدولية

قد يعتري صياغة نصوص المعاهدات الدولية بعض الإشكاليات والعيوب، ومن أهمها:

II.أ. المطلب الأول

إشكالية الخطأ والنقص في صياغة نصوص المعاهدات الدولية

أولاً: الخطأ: قد تقع أخطاء عديدة أثناء صياغة نصوص المعاهدات فقد تكون أخطأ لغوية أم إملائية أو إحلال لفظ مكان لفظ آخر يغير المعني وهو ما يسمي بالخطأ المادي، أم خطأ أو خطأ قانوني والذي يراد به: خطأ في صياغة النصوص غير مقصود ويطلون عليه (الغلط) فيعطي حكمًا لحالة معينة غير مقصودة.

وقد نظمت المادة (٧٩) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ أثر الخطأ المادي على الصياغة، وعالجته بما يسمي بالتصحيح، فنصت علي:" تصحيح الأخطاء في نصوص المعاهدات أو النسخ المعتمدة منها....، فإذا اتفقت الدولة الموقعة والدولة الأخرى في معاهدة بعد توقيعها على احتوائها خطأ ما يصحح هذا الخطأ بالطرق الآتية: ١-إجراء التصحيح اللازم في النص، ٢-وضع أو تبادل وثيقة أو وثائق توضح التصحيح المتفق على إجرائه.

ثانياً: النقص:

تُثار تلك المشكلة في مجال القانون الدولي بشكل عام، وخصوصا في حالة تعرض وتصدي القاضي الدولي لحل نزاع مثار أمامه ولا يوجد قاعدة قانونية معينة تحكم ذلك النزاع، وهذا لم يكن محل اتفاق بين فقهاء القانون فالبعض يري: أن يقوم القاضي برفض الدعوي وذلك لعدم وجود قاعدة قانونية تحكم النزاع، أما البعض الآخر فيري: أن يبحث القاضي النزاع ويجد له حلاً قانونياً لأنه لم يوجد سابقة امتنع فيها القاضي لعدم وجود قاعدة قانونية في العمل الدولي، حيث حسمت المادة(٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تلك النقطة وذلك ببيان المصادر التي يلجأ لها القاضي في حالة عدم وجود قاعدة قانونية والتي منها مبادئ

(١) علي خليل اسماعيل الحديثي، *القانون الدولي العام*، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠١٠)، ج١، ص٥٣.

العدل والإنصاف وهي تكفي لحسم أي نزاع لم يرد فيه قاعدة قانونية وهذا الرأي هو الراجح والمأخوذ به في الفقه الدولي[١].

ويأتي ذلك النقص في الصياغة من إغفال أمر معين كان يجب أن ينص عليه في صلب المعاهدة الدولية[٢]، وهذا بالضرورة أن يتطلب تدخلاً جديداً إما بإضافة ذلك الأمر، أو تكميل المعاهدة بملاحق لكي يتم تدارك ذلك النقص[٣].

وقد وجدت حالات كثيرة في هذا الصدد ومنها على سبيل المثال:

ما جاء في المادة (١) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والصادرة في عام ١٩٧٩، فعرفت تلك المادة " التمييز ضد المرأة"، بأنه:" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".

فتعريف المعاهدة للتمييز لم يتضمن اعتبار العنف من أشكال التمييز ضد المرأة وهو ما حدا بلجنة القضاء على التمييز في الدورة الحادية عشرة عام ١٩٩٢ بإصدار التوصية العامة رقم ١٢ ورقم ١٩ بشأن العنف ضد المرأة[٤]، فذكرت التوصية رقم ١٩ في الفقرة السادسة على أن:" تعرف المادة (١) من الاتفاقية التمييز ضد المرأة، ويشمل هذا التعريف العنف القائم على أساس نوع الجنس- أي العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائز".

وبصدور تلك التوصية عالجت النقص الحاصل في صياغة تعريف التمييز ضد المرأة في الاتفاقية واعتبار العنف شكل من أشكال التمييز ضد المرأة يجب القضاء عليه.

---

(١) د. إبراهيم العناني، مصدر سابق، ص٧٣.

(٢) د. عبد القادر الشيخلي، *فن الصياغة القانونية تشريعاً وفقهاً وقضاءً*، (الأردن: دار الثقافة، ١٩٩٥)،ص٤٠.

(٣) د. ياسر إسماعيل الدفراوي، "مراعاة القاضي الدولي للمقام في تطبيق قواعد العدل والإنصاف وتفسير المعاهدات الدولية"، *مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات- الإسكندرية*، العدد ٣٩، الإصدار الثاني- يونيو، (٢٠٢٣): ص٢١٦٥.

(٤)- توصية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، رقم ١٣، لعام ١٩٨٩، وثيقة الأمم المتحدة A/٤٤/٣٨، والتوصية رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢، وثيقة رقم A/٤٧/٣٨.

II.ب. المطلب الثاني

إشكالية التعارض بين نصوص المعاهدات الدولية

أولاً: إشكالية التعارض في صياغة نصوص المعاهدات:

أ- إشكالية التعارض في صياغة نصوص المعاهدات التي يكون أطرافها واحدة:

وهذه الصورة تحدث في حالة قامت أطراف المعاهدة بإبرام معاهدة جديدة تتناول نفس أحكام وموضوعات المعاهدة السابقة، وهنا نكون أمام فرضين:

الأول: في حالة لو نصت المعاهدة صراحة على انتهاء العمل بالمعاهدة السابقة وتحديد موعد لتطبيق أحكام المعاهدة الجديدة، فلا توجد مشكلة في تلك الحالة فيبقي العمل بالمعاهدة السابقة حتى تاريخ بدء المعاهدة الجديدة.

الثاني: في حالة لم يوجد نص صراحة في المعاهدة الجديدة على إلغاء أو إيقاف العمل بالمعاهدة السابقة، ففي حالة تناولت المعاهدة الجديدة كل موضوعات السابقة ففي تلك الحالة يعتبر إلغاء ضمني للمعاهدة السابقة، وفي حالة تناولت المعاهدة الجديدة بعض الموضوعات والأحكام التي تناولتها المعاهدة السابقة فيكون إلغاء تلك الموضوعات ضمنياً، وبذلك فلا تطبق المعاهدة السابقة إلا في الحدود التي لا تتعارض مع المعاهدة الجديدة[١]، وقد نصت ذلك المادة(٣/٣٠) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م، والتي نصت علي:" إذا كان كل الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافاً كذلك في المعاهدة السابقة ملغاة أو معلقة طبقاً للمادة ٥٩، فإن المعاهدة السابقة تنطبق فقط علي الحد الذي لا تتعارض فيه نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة".

أما في حالة لم يكن الأمر غير محدد هنا فيكون اللجوء للقواعد فض التعارض هو الحل، ويمكن الاستناد لحل ذلك الإشكال إلي:

ا-مبدأ الخاص يقيد العام: وفي تلك الحالة يكون الأولوية في التطبيق للمعاهدة التي تحتمل التخصيص أكثر لأن تمس صلب الموضوع عن قرب، فتكون المعاهدة التي تحمل القواعد الخاصة هي الأولي في التطبيق من المعاهدة التي تحمل القواعد العامة.

ويشترط لتطبيق ذلك المبدأ ألا يخالف قواعد آمرة في القانون الدولي[٢]، **ومثال لذلك**: في المادة (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ علي أن:" تتعهد الدول الأطراف في العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق

(١) عبد الواحد محمد الفار، مصدر سابق، ص١٠٥.
(٢) علي إبراهيم يوسف، مصدر سابق ، ص٩٩-١١٠.

المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد"، ولكن بالنظر لاتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ [١] قد شملت حقوق خاصة بالنساء لم ينص عليها العهد الدولي الخاص، إذن من حيث الظاهر هناك تعارض بين الاتفاقيتين ولكن لتلافي ذلك التعارض نأخذ بمبدأ الخاص يقيد العام، فاتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة تعتبر نص خاص بالنسبة للعهد الدولي الخاص والذي تعتبر نصوصه قواعد عامة.

٢-مبدأ اللاحق ينسخ السابق: وتثور تلك الحالة بين وجود معاهدتين بين دولتين الأولي سابقة على الأخرى، فيتم إزالة ذلك التعارض باعتماد المعاهدة الأخيرة، ولكن بشرط أن يكونا طرفين الاتفاقيتين واحدة في اللاحقة والسابقة[٢]، وهو ما أخذت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، وذلك طبقاً للمادة (٣٠).

ب- **إشكالية التعارض في صياغة نصوص المعاهدات التي يكون أطرافها مختلفة:**

وتلك الحالة نصت عليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ في المادة (٣٠/٤)، ونصت علي:" إذا لم يكن أطراف المعاهدة اللاحقة جميعاً أطرافاً في المعاهدة السابقة تنطبق القاعدتان التاليتان:

- في العلاقة بين الدول الأطراف في المعاهدتين تنطبق القاعدة الواردة في الفقرة (٣).
- في العلاقة بين دولة طرف في المعاهدتين ودولة طرف في إحداها فقط تحكم نصوص المعاهدة المشتركة بين الطرفين حقوقهما والتزاماتهما المتبادلة".

فتطبق المعاهدة السابقة بين هذه الدولة والدول الأطراف في المعاهدة الثنائية ما لم يكن هناك تعارض بين نصوص المعاهدتين.

وفي حالة تعارض بين النصوص المعاهدة الأولي والثنائية: فإما أن تقوم الدولة بتطبيق المعاهدة الأولي وعدم تنفيذ المعاهدة الثانية جملة أو الأجزاء المتعارضة منها، أو تقوم بتنفيذ المعاهدة الثانية دون الأولي، وهذا يثير قيام المسؤولية الدولية اتجاه الدولة[٣].

ثانياً: إشكالية التعارض في الصياغة بين نص في المعاهدة وقاعدة آمرة في القانون الدولي:

تقوم فكرة القواعد الآمرة أو قواعد النظام العام على ضرورة حماية المفاهيم والقيم السائدة والاساسية ضمن المجتمعات لحماية النظام القانوني ذاته، حيث لا يمكن تخيل وجود نظام قانوني دون الالتزام به من قبل اشخاصه للمحافظة عليه، وأن تكون لهم حرية التصرّف بدون قيود وبصورة مطلقة. فيصنف فقهاء القانون الدولي العام القواعد الدولية لقسمين

(١) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/٣٤/١٨٠
(٢) علي إبراهيم يوسف، مصدر سابق، ص١٠١.
(٣) عبد الواحد الفار، مصدر سابق ، ص١٠٥.

رئيسين، الأول هو القواعد الرضائية، وهي التي تفسر قوتها الملزمة على أساس حرية الدول ضمن ممارسة سيادتها، مع إمكانية تعديل تلك القواعد باتفاقات لاحقة، أما القاعدة الثانية وهي الأمرة، والتي كما ذكرنا لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها[١].

والقاعدة الدولية الآمرة تسموا في مركزها القانوني عن غيرها من القواعد القانونية الدولية أياً كان مصدرها، سواء كان معاهدة دولية أو كان عرفاً دولياً أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون، ومما يؤكد سموها أنها قاعدة لا يمكن مخالفتها أو تعديلها إلا بقاعدة آمرة لها نفس الصفة ومماثلة لها، وهذا التأكيد في نص المادة (٥٣) من اتفاقية فينا، إذ أقامت تدرج هرمي بين القواعد القانونية في القانون الدولي، ففي قمة الهرم نجد القواعد الآمرة، وهدف هذه التراتبية والتدرج هو ضمان حد أدنى من الانسجام والتوافق في الالتزامات التعاقدية[٢].

فإذا حصل تعارض بين معاهدة دولية (ثنائية أم متعددة الأطراف) مع القواعد الآمرة الدولية، فنفرق ونميز بين ما إذا كانت تلك القواعد سابقة أم لاحقة على وجود المعاهدة الدولية، وذلك كالآتي [٣]:

١. تعد المعاهدة باطلة إذا تعارضت وقت ابرامها مع قاعدة آمرة في القانون الدولي.
٢. يتحقق البطلان في حال وجود قاعدة آمرة فعلياً، ثم تمت ابرام اتفاقية تعارض مع تلك القاعدة، ففي هذه الحالة يكون مصيرها البطلان لتلك الاتفاقية ككل وليس جزء منها، ويجب على أطراف المعاهدة إزالة أي تعارض مع القواعد الآمرة في القانون الدولي، وتجعل من تلك النصوص المخالفة متوافقة مع القواعد الأمرة.

والمثال على تلك القواعد كما في تحريم الاتجار بالبشر وتحريم القرصنة، ومعنى ذلك أنه إذا ظهرت قاعدة دولية تكون موجودة، فإن أية معاهدة نافذة تتعارض مع هذه القاعدة تقع باطلاً وينتهي العمل بها[٤].

ولكن بعد إقرار هذا النص سنة ١٩٦٩، أصبحت القواعد الآمرة جزءاً أصلياً من قواعد القانون الدولي العام، وقد تم اعتراف الجماعة الدولية بذلك، وفقاً للإعلان المقدم من رئيس اللجنة التشريعية لمؤتمر فيينا لقانون المعاهدات أن الأغلبية الساحقة من الدول يمكن أن تنشئ قاعدة

(١) عبد الأمير عبد المحسن، "القواعد الآمرة في المواثيق الدولية والعهود الدولية وهدف حماية حقوق الإنسان"، *مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية*، المجلد ١، العدد ١، (٢٠١٨): ص١٣٧.
(٢) أبو القاسم عيسى، *قواعد القانون الدولي في ضوء القواعد الآمرة*، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٢٠)، ص ١٠٦.
(٣) د. محمد المجذوب، *القانون الدولي العام*، ط٦، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧)، ص٦٣٩.
(٤) إبراهيم أحمد الياس، *القانون الدولي العام*، ط١، (مصر: دار مصر للنشر والتوزيع، ٢٠١٩)، ص٩٤.

جديدة من القواعد الأمرة ضد أية دولة من الغير تكون متمردة، بيد أن بعض الفقه اعترض على هذا الرأي[١].

وقد تم انتقاد المادة (٥٣) من الاتفاقية فهي لم تضع تعريفاً للقواعد الآمرة وجاءت بشكل عام، ولقد عبر الفقيه (ماكنير) بصعوبة تحديد تلك القواعد بقوله:" لا تخلو تحديد القواعد الآمرة من الصعوبات بالنظر لانعدام المعيار الذي يمكن من خلاله تحديد مثل تلك القواعد"، وبدراسة مواد (٥٣-٦٤) من اتفاقية فيينا، لم تحدد ماهية القاعدة الآمرة ولم تضع معيار خاص يميزها عن باقي القواعد الدولية الأخرى[٢].

وقد تعرضت لتلك المشكلة من المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، ونصت علي:" إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"، فبذلك وضحت تلك المادة أن المادة التي ترتبط بها الأطراف وتتعارض مع الالتزامات الواردة في ذلك الميثاق باطلة ولا اعتبار لها، وتقوم المسؤولية الدولية اتجاه تلك الأطراف[٣].

ثالثا: التعارض بين تفسير المعاهدات:

نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، في المادة (٣١) على قواعد التفسير للمعاهدات، وهي:

أ- **مبدأ حسن النية:** ويقوم ذلك المبدأ الذي بموجبه تتوثق صلة قاعدة احترام المعاهدات والمبادئ القانونية الأخرى، ولكن بشكل مميز ومباشر مع النزاهة والعدالة والتصرف المعقول، فتطبق تلك القواعد والمبادئ في أي وقت في العلاقات بين أطراف المجتمع الدولي[٤]، فحسن نية يعتبر من المبادئ الأساسية في القانون الدولي فيقوم المفسر بافتراض حسن النية عند التعارض، لأن ذلك يظهر سوء النية في أي طرف من أطراف المعاهدة وبالتالي فلا يستفيد ذلك الطرف[٥].

(١) محمد عبد الرحمن الدسوقي، *مدي التزام الدول بغير إرادتها في القانون الدولي العام*، ط١، (منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢)، ص١٩٨.
(٢) حيدر أدهم، "تنظيم القواعد الآمرة في القانون الدولي"، *مجلة الحقوق-جامعة النهرين*، المجلد ٨، العدد١، (٢٠١٦): ص٢٠٢.
(٣) د. إبراهيم العناني، مصدر سابق ، ص٢٢٠.
(٤) د. محمد مصطفي يونس، *حسن النية في القانون الدولي العام*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٣)، ص١٤١.
(٥) د. أحمد أبو الوفا، *الوسيط في قانون المنظمات الدولية*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١١)، ص١٣٤-١٣٥.

ويري البعض أن تفسير مبدأ حسن النية لا يوجه إلا إلى المخاطبين فقط بأحكام قواعد الاتفاقية وليس إلى الهيئات والأجهزة التي تتولي عملية التفسير، والمفسر ليس له استخدام وجهة نظره مطلقاً للقيام بالتفسير، بل لابد من استخدام النتيجة التي توصل إليها[١].

ومن أمثلة ذلك في المجال الدولي: فقد طبقت محكمة العدل الدولية ذلك المبدأ وذلك في حكمها حول شروط قبول الدول في عضوية الأمم المتحدة طبقاً للمادة(٤) من الميثاق، وكان الحكم صدر بمناسبة خلاف بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي سابقاً داخل مجلس الأمن، والذي أعاق قبول عضوية الأطراف الموالية أثناء الحرب الباردة وذلك عن طريق استخدام حق الفيتو لكل منهما، فرأت المحكمة بأن الشروط الواردة في الفقرة الأولي من الماد الرابعة لقبول عضوية الدولة في الأمم المتحدة قد جاءت حصراً وليس من بينها شرط قبول دولة أخري مع الدولة الأولي، المتحدة حصرية وليس من بينها شرط قبول دولة اخرى مع الدولة الأولى. كما أن لأية دولة عضو في مجلس الأمن سلطة تقدير متى تمتع الدولة طالبة العضوية بالشروط اللازمة لذلك، مع ان المادة (٤) لا تمنع من ألأخذ بنظر الاعتبار أي عنصر يمكن ربطه وبحسن نية مع الشروط التي نصت عليها تلك المادة[٢].

ب-التعارض من حيث مبدأ إعمال النص: وتتحقق تلك الحالة إذا كانت ألفاظ المعاهدة تنطوي على غموض وإبهام في معانيها، أو يكون في تطبيقها ثغرات، مما يترتب على ذلك تفسيرات مختلفة، وهذا التعارض يواجه يكون عن طريق تكملة وتفسير العبارات الغامضة بما يكفل بلوغ المقاصد الرئيسية التي من أجلها أبرم الطرفين المعاهدة، وتفضيل التفسير الذي يعمل النص لا التفسير الذي يهمله أو يجعله كأن لم يكن أو لا معني له، وطبقت محكمة العدل ذلك في رأيها الإفتائي في خصوص تعويض الأضرار التي تحملها موظفو الأمم المتحدة في إثناء أداء أعمالهم وذلك في رأيها في ١١ أبريل ١٩٤٩، ويجمع العديد من رجال الفقه علي وجوب التزام هذا المبدأ إذا ما أريد لعملية التفسير أن تقوم علي أسس سليمة[٣].

وإن كنا نري أن: هذا المبدأ ملتصق بمبدأ حسن النية، ولكن منفصلان فكلاهما يكمل أحدهما الآخر، حيث يكمن الغاية من التفسير هو الوصول إلى تحقيق أهداف المعاهدة المبرمة.

---

(١) د. علي إبراهيم، *الوسيط في المعاهدات الدولية*، ط١، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥)، ص١٢٩٧-١٢٩٨.

(٢) د. عادل أحمد الطائي، مصدر سابق، ص١٧٢.

(٣) أحمد عبد الكريم، "مبدأ حسن النية في تنفيذ وتفسير المعاهدات الدولية"، (أطروحة دكتوراة- كلية الحقوق- جامعة أسيوط، ٢٠٠٦)، ص٧٨.

رابعاً: التعارض بين نص المعاهدة والتحفظ عليها:

وهذه الحالة تتحقق في حالة قامت دولة علي تصادق معاهدة معينة، وتصادق على معاهدة ثانية، ولكن تتحفظ على بعض بنودها، وتصادق على أخري دون التحفظ، وبذلك تثار تلك الإشكالية بين المعاهدات وتحفظ الدولة[١].

وقد وجدت ذلك في بعض الدول التي تحفظت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المبرمة عام ١٩٧٩، في حين نجد تلك الدول لم تتحفظ على مواد في اتفاقية حقوق الإنسان تشابه تلك النصوص الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتلك التحفظات تكون باطلة، وهو ما حظرته المادة (٢/٢٨) من ذات المعاهدة.

الخاتمة

تعتبر صياغة المعاهدات الدولية منهجاً تطبيقاً يسير على نهجه وينطلق منه كثير من نصوص المعاهدات الدولية وذلك بغرض تجميع جزئياتها ومحاولة الخروج منها بصياغة قواعد عامة لصياغة المعاهدات الدولية.

وتبين لنا بعد انتهاء موضوع بحثنا أن مفهوم الصياغة القانونية مهما كان دقيقاً فلابد من وجود ثغرات وأخطاء، لأنه بالأخير عمل بشري وهذه الأخير ليس معصوما من الوقوع في الخطأ والخلل، فلذلك نجد بعض الإشكاليات في الصياغة القانونية لنصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية قد تؤثر على تنفيذها، وقد توصلنا إلى أهم النتائج والتوصيات فيما يلي:

أولاً: النتائج

١- تقوم الصياغة القانونية بدور فعال ورئيسي في الكشف عن قواعد القانون الدولي الآمرة والملزمة، وذلك خلال الصياغة القانونية والتي يمكن بسهولة التعرف على تلك القواعد مما يسهل إثباتها في حالة وجود نزاع دولي.
٢- ل تمتاز المعاهدات والاتفاقيات الدولية بطبيعة خاص حيث تمتاز بالعالمية نظراً لأن انعقادها لا يكون إلا بين أشخاص القانون الدولي، وبذلك تتميز طريقة الصياغة في التعبير عن التوافق والالتزام، لأن تقوم بإنشاء قواعد قانونية دولية جديدة.
٣- تلعب لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة دوراً مهماً وفعالاً في مجال المعاهدات الدولية، وذلك من خلال توطين وترسيخ وتطوير قواعد القانون الدولي عن طريق صياغة المعاهدات.

(١) د. محمد سامي عبد الحميد، *أصول القانون الدولي، القاعدة الدولية*، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥)، ص٢٣٧.

٤- تمثل لغة المعاهدة دوراً كبيراً في صياغة نصوص المعاهدات، وتحدد لتلك المعاهدة لغة رسمية يتم التعامل بها والرجوع لها في حال حصل خلاف بين أطراف المعاهدة.

ثانياً: التوصيات:

١- نوصي بزيادة الدراسات القانونية المتعلقة بالصياغة القانونية الدولية للمعاهدات والعمل على تطوير تلط الصنعة بمزيد من إدخال التكنلوجيا وتوسعة أنواع المعاهدات في مجال الاقتصاد والتكنولوجيا وغيرها، فمجال صياغة المعاهدات الدولية ما زال خصبا ويحتاج لمزيد من التعمق أكثر.

٢- ينبغي على من يملك سلطة صياغة المعاهدات والذي يكون في الغالب مجلس النواب في الدول العربية أن يعمل علي إعداد دراسات وبحوث متخصصة في قواعد صياغة المعاهدات الدولية، قبل إعطاء في المعاهدة بالقبول أو الرفض أو التحفظ، فلا يقتصر دورهم على مجرد النقل الحرفي فقط، بل لابد من ابتكار أساليب حديثة لتفادي عيوب وإشكاليات الصياغة التي من الممكن أن تقع.

٣- نوصي بإنشاء لجنة متخصصة في صياغة المعاهدات في المجالس النيابة باعتباره الذي له حق مناقشة المعاهدات والتصديق عليها، ويكون مناسباً مع لغتنا العربية وعدم الاكتفاء بتلقي المعاهدات للتعليق عليها فقط أو الانضمام أو الرفض.

٤- العمل على دراسة مواد تخص الصياغة القانون لطلاب كليات القانون والماجستير وكذلك في كليات العلوم السياسية، فهذا ينشأ جيل يعمل على تطوير ذلك القسم من اللغة، ولا شك أن ذلك سيفيد في ترجمة المعاهدات ترجمة دقيقة.

٥- العمل بأن يكون هناك قسم خاص ملحق بوزارة الخارجية العراقية وكذلك القنصليات وبجامعة الدول العربية، يكون مهمته فقط صياغة نصوص المعاهدات صياغة دقيقة تتفق مع لغتنا العربية ومعانيها، حتي لا يكون إشكالية في تنفيذ تلك المعاهدات مع الجانب الدولي تجنباً للوقوع في المسؤولية الدولية.

المصادر

اولا: المعاجم

١- د. أحمد مختار، معجم *اللغة العربية المعاصرة*، ط١، القاهرة: عالم الكتب ، ٢٠٠٨، الجزء٢.

٢- الجوهري، *الصحاح*، ط٤، بيروت: دار العلم للملايين ، ١٩٨٧، الجزء ٤.

ثانيا: الكتب العامة

١. إبراهيم أحمد الياس، *القانون الدولي العام*، ط١، دار مصر للنشر والتوزيع، ٢٠١٩.

٢. د. إبراهيم العناني، *القانون الدولي العام*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

٣. أبو القاسم عيسى، *قواعد القانون الدولي في ضوء القواعد الآمرة*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٠.

٤. د.أحمد أبو الوفا، *الوسيط في القانون الدولي العام*، ط٥، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠.

٥. د. أحمد أبو الوفا، *الوسيط في قانون المنظمات الدولية*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١١.

٦. د.أحمد رفعت، *القانون الدولي العام*، القاهرة: دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر.

٧. د. توفيق حسن فرج، *المدخل للعلوم القانونية-القسم الأول- النظرية العامة لقانون*، بيروت: الدار الجامعية ، ١٩٩٣.

٨. د. حسن حسين البراوي، *المدخل للعلوم القانونية*، القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٢٣.

٩. د.خليل سعيد أبو رجيلي، *المعاهدات الدولية*، بيروت: دون دار النشر، ، ٢٠١٦.

١٠. د. رجب عبد المنعم متولي، *القانون الدولي العام*، الدقهلية: كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر، ٢٠١٢.

١١. د.سهيل حسين الفتلاوي، وغالب عواد حوامدة، *القانون الدولي العام*، الجزء الأول، ط١، عمان: دار الثقافة، ٢٠٠٩.

١٢. شارل رسو، *القانون الدولي العام*، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع، ١٩٨٧.

١٣. صلاح الدين عامر، *مقدمة لدراسة القانون الدولي العام*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

١٤. د. عبد القادر الشيخلي، *فن الصياغة القانونية تشريعاً وفقهاً وقضاءً*، الأردن: دار الثقافة، ١٩٩٥.

١٥. د. عبد الكريم علوان، *الوسيط في القانون الدولي العام*، ط٤، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.

١٦. عبد الله عبد الجليل الحديثي، *النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي*، ط١، بدون دار نشر، ١٩٨٦.

١٧. عبد الواحد الفار، *قواعد تفسير المعاهدات الدولية*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٠.

١٨. د.عصام العطية، *القانون الدولي العام*، بغداد: دار السنهوري، ٢٠١٢.

١٩. عكاشة محمد عبد العال، سامي بديع منصور، *المنهجية القانونية*، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩.

٢٠. د. علي إبراهيم يوسف، *القانون الدولي العام*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

٢١. د. علي إبراهيم، *الوسيط في المعاهدات الدولية*، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

٢٢. علي خليل اسماعيل الحديثي، *القانون الدولي العام*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ج١.

٢٣. علي عدنان الفيل، *التشريع الدولي لحماية البيئة*، ط١، عمان، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠١١.

٢٤. عمر حسن على، *مبادئ القانون الدولي العام المعاصر*، قم - إيران: مكتبة جامعة المصطفى العالمية، د.ن.

٢٥. لقمان عمر حسين، *الاختصاصات الدستورية لإبرام المعاهدات في الدولة الفيدرالية*، ط١، بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٦.

٢٦. د. محمد السعيد الدقاق، مصطفي سلامة حسين، *مصادر القانون الدولي العام*، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠١٢.

٢٧. د. محمد المجذوب، *القانون الدولي العام*، ط٦، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧.

٢٨. د.محمد سامي عبد الحميد، *أصول القانون الدولي، القاعدة الدولية*، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥.

٢٩. د. محمد سعيد الدقاق، ومصطفي سلامة حسين، *مصادر القانون الدولي العام*، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٣.

٣٠. محمد عبد الرحمن الدسوقي، *مدي التزام الدول بغير إرادتها في القانون الدولي العام*، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢.

٣١. د. محمد عزيز شكري، *المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم*، دار الكتاب، دون تاريخ.

٣٢. د. محمد مصطفي يونس، *حسن النية في القانون الدولي العام*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

٣٣. د. محمد نصر محمد، *الوسيط في القانون الدولي العام*، ط١، الرياض، السعودية: مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٢.

٣٤. د. محمود محمد علي صبره، أصول الصياغة القانونية بالعربية الإنجليزية، بدون دار نشر، ٢٠٠٥.

٣٥. د. مصطفي أحمد فؤاد، *القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة الدولية*، ط٣، بدون دار نشر، القاهرة: ٢٠٠٥.

ثالثا: رسائل الماجستير والأطاريح:

١. أحمد عبد الكريم، "مبدأ حسن النية في تنفيذ وتفسير المعاهدات الدولية"، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٦.

٢. نوري أحمد نامس، "الأثر النافع في تفسير المعاهدات الدولية"، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة،٢٠١٥.

رابعا :البحوث العلمية :

٣. حيدر أدهم، "تنظيم القواعد الآمرة في القانون الدولي"، *مجلة الحقوق-جامعة النهرين*، المجلد ٨، العدد١، (٢٠١٦).

٤. رياض الغنام، " الصياغة التشريعية وأمناء سر اللجان النيابية" النموذج اللبناني""، *بحث في البرلمانات العربي، بيروت*، في المدة ٢-٤ ديسمبر، (٢٠٠٤).

٥. د. عادل أحمد الطائي، "تفسير المعاهدات الدولية"، *بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون-جامعة الأمارات*-العدد ٤٦، أبريل، (٢٠١١).

٦. عبد الأمير عبد المحسن، "القواعد الآمرة في المواثيق الدولية والعهود الدولية وهدف حماية حقوق الإنسان"، *مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية*، المجلد ١، العدد ١، (٢٠١٨).

٧. علي الصاوي، " نحو تطوير الصياغة التشريعية للبرلمانات العربية"، *بحث مقدم ضمن ورشة عمل حول تطوير نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية، بيروت*، في الفترة ٤-٦ فبراير، (٢٠٠٣).

٨. د. ياسر إسماعيل الدفراوي، "مراعاة القاضي الدولي للمقام في تطبيق قواعد العدل والإنصاف وتفسير المعاهدات الدولية"، *مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية*، العدد ٣٩، الإصدار الثاني-يونيو، (٢٠٢٣).

خامسا: الوثائق والاتفاقيات:

١-وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/٣٤/١٨٠

٢-وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/٤٤/٢٥

٣-وثيقة الأمم المتحدة، رقم ٦٢/١٢٢. A CONF.

٤-أعمال لجنة القانون الدولي، ط٥، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٨.

٥-توصية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، رقم ١٣، لعام ١٩٨٩، وثيقة الأمم المتحدة A/٤٤/٣٨، والتوصية رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢، وثيقة رقم A/٤٧/٣٨.

سادسا : الجرائد

١-جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٣٨٣)، بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٢.

سابعا : المصادر الأجنبية:

1. Alice E. Moore, David Namet, Legislative Drafting Manual, MASSACHUSETTS GENERAL COURT, LEGISLATIVE, RESEARCH DRAFTING MANUAL, Fifth Editio.
2. MANUAL OF LEGISLATIVE DRAFTING, For the use of Legislative Staff, Prepared by Legislative Affairs Agency 2007.